

وزير الشؤون البلدية والقروية
وزير الزراعة وزير الخارجية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكاشى (أ. ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى بكاشى (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية (بالنيابة) وزير التتوين
(قائد جناح) جمال سالم جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

قانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٤

بمحل اللجنة الإدارية المؤقتة المؤلفة لإدارة مجلس بلدى بور سعيد
وتشكيل هيئة جديدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

قانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٤

بالغاء المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة
الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص
بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الثامنة
من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بفصل الموظفين بغير الطريق
التأديبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه
من تاريخ العمل به .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تحل اللجنة الإدارية المؤقتة الموافقة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ لإدارة مجلس بلدى ور سعيد .

مادة ٢ - يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية قرارا بتشكيل هيئة دارية تقوم مقام مجلس بلدى بور سعيد ويكون لها كل اختصاصاته لى أن يشكل المجلس البلدى طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه على أن تؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس ومديره وأعضائه لعينين بحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأقل من أعيان المدينة .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، ويحمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

اللطيف محمود البغدادي (فانديجناح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة للمهن التعليمية

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة للمهن التعليمية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٩ و ١٤ و ٢٠ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٩ - تؤلف الجمعية العمومية من ألفي معلم ، منهم ألف من الفئة (أ) و سبعمائة ونحسون من الفئة (ب) ومائتان ونحسون من الفئة (ج) وتنظم بلائحة طريقة الانتخاب .

مادة ١٤ - يؤلف مجلس النقابة من ثلاثين عضوا هذا الرئيس والوكيلين على أن يكون عدد ممثلي الفئة (أ) ١٥ عضوا ثمانية منهم على الأقل ممن مضى على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة، وعدد ممثلي الفئة (ب) ١٠ أعضاء ممن اشتغلوا بالتعليم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلي الفئة (ج) خمسة أعضاء ممن مضى على اشتغالهم بالتعليم عشرون سنة على الأقل .

مادة ٢٠ - لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور ١٧ عضوا على الأقل من بينهم رئيس الجلسة على أن يكون ثمانية منهم على الأقل من الفئة (أ) وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . فاذا تساوت ربح رأى الفريق الذى فيه رئيس الجلسة .

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير العدل

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) أحمد حسنى